

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

79 - نص القاعدة: حقّ الزوج على الزوجة ([1909]). توضيح القاعدة: قال صاحب الجواهر (قدس سره): «انّ ظاهر النصوص المشتملة على بيان حق الزوج على المرأة وأنّ منه أن تطيعه ولو كانت على ظهر قتب» ([1910]) وأنّ تلبس أحسن ثيابها، وتنظيف بأحسن طيبها وتعرض نفسها عليه كلّ غدوة وعشية، وأن لا تخرج من بيته بغير اذنه» ([1911]). ولهذه القاعدة موارد خاصّة هي: أ-: عدم جواز خروجها من البيت إلّاّ بإذن زوجها. ب: عدم صحة الصوم المندوب إلّاّ بإذن زوجها. ج: عدم صحة الاعتكاف إلّاّ بإذن زوجها. د: عدم صحة الحج تطوّعاً إلّاّ بإذن زوجها. هـ: عدم صحة النذر إلّاّ بإذن زوجها. أمّا بالنسبة إلى المورد الأوّل فقد استدلّ بالسنة الشريفة عليه: منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حق الزوج على المرأة فقال